



No.:

Date: / / 20

العدد: ٢/١٤٧٨٠/٣

التاريخ: ٢٠١٥/٤/٢٢

٣٥٤٦

٢٠١٥/٤/٢٢

الى / رئاسة مجلس محافظة كربلاء المقدسة

م/ تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٥

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم الرقم ١٧١٤/٥/٩ في ٢٠١٥/٣/١٧

نشريركم الى المادة ١٧ من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام ٢٠١٥ والتي تضمنت بأنه يقتضي على مجالس المحافظات كافة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم /ش ز/ ١٠/١/٢٠١٢/١/١٩ في ٣٣٩٩ بشأن تعطيل صلاحية مجالس المحافظات في اصدار التشريعات المحلية المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم في الوقت الحاضر مالم يصدر قانون اتحادي عن السلطة المركزية بين في نوع الضرائب ووعائتها وحدودها ونوع الخدمات التي تستوفى عنها الرسوم وبهذا فأنه ليس للمجالس المذكورة صلاحية فرض الرسوم والضرائب الا بتصدور القانون الاتحادي انقاً وبعد انتهاء اللجنة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تحديد تطبيقات المادة ٤٤ و ٤٥ من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٣/